

Distr.: General
9 July 2010

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة
الأوزون

بانكوك، ٨ - ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى**
اعتماد مقررات الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في
بروتوكول مونتريال

مشاريع مقررات لكي ينظر فيها الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

مذكرة من الأمانة

١ - يتضمّن الفصل الأول مشاريع المقررات التي أعدتها الأطراف وأفرقة الاتصال المؤلفة من الأطراف وذلك خلال الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال. ولم يتوصل الفريق العامل المفتوح العضوية إلى توافق في الآراء بشأن مشاريع المقررات هذه ولكنه اتفق على ضرورة أن ينظر فيها الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف. واتفق الفريق العامل أيضاً على أنه يمكن الاضطلاع بمزيد من العمل فيما بين الدورات بشأن العديد من مشاريع تلك المقررات. ومن المرجح أن يتم قبل الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف وضع صيغ إضافية لهذه المقترحات ولغيرها. ولضمان أن تكون الأطراف قادرة على النظر في أحدث صيغ مشاريع المقررات، سوف تنشر أمانة الأوزون على موقعها الشبكي أي نصوص مستجدة ترد إليها. وإذا

* أعيد إصدارها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لأسباب فنية.

** UNEP/OzL.Pro.22/1

اقتضى الأمر، سوف تصدر أيضاً، قُبِّل اجتماع الأطراف، إضافةً لهذه المذكرة تتضمن تلك النصوص.

٢ - يحتوي الفصل الثاني من المذكرة الحالية مشاريع مقررات أعدتها الأمانة تتعلق بالمسائل الإدارية المتصلة بروتوكول مونتريال. وقد درجت العادة على أن تعتمد الأطراف مقررات بشأن تلك المسائل في اجتماعاتها السنوية.

٣ - يمكن الاطلاع على التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال التي قدمتها ولايات ميكرونيزيا الموحدة وكندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وفقاً للمادة ٩ من اتفاقية فيينا والفقرة ٢ من المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro.22/6 و UNEP/OzL.Pro.22/5 على التوالي.

أولاً - مشاريع مقررات مقدمة من الأطراف أو ناشئة عن أفرقة الاتصال أثناء الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية لكي ينظر فيها الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف

ألف - مشروع المقرر ٢٢/ألف]: التصديق على تعيين رئيسة مشاركة جديدة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

مقدم من كولومبيا

إن اجتماع الأطراف يقرر:

١ - أن يوجه الشكر إلى السيد خوسيه بونز بونز (جمهورية فنزويلا البوليفارية) على ما بذله من جهود كبيرة و متميزة لصالح بروتوكول مونتريال بوصفه رئيساً مشاركاً لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛

٢ - أن يصدق على اختيار السيدة مارتا بيزانو (كولومبيا) رئيسة مشاركة جديدة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

باء - مشروع المقرر ٢٢/باء]: التصديق على تعيين رئيس جديد لفريق تقييم الآثار البيئية

مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

إن اجتماع الأطراف يقرر:

١ - أن يتوجه بالشكر إلى السيد جان سي فان دير لون (هولندا)، الذي عمل رئيساً مشاركاً لفريق تقييم الآثار البيئية منذ إنشائه، وذلك على ما بذله من جهود طويلة و متميزة لصالح بروتوكول مونتريال؛

٢ - أن يصدق على اختيار السيد نيجيل دي بول (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) رئيساً مشاركاً جديداً لفريق تقييم الآثار البيئية.

جيم - مشروع المقرر ٢٢/جيم]: اختصاصات لإجراء تقييم للآلية المالية لبروتوكول مونتريال

مقدم من فريق الاتصال المعني بالاختصاصات المنشأ في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية

إن اجتماع الأطراف يقرر:

١ - أن يوافق على الاختصاصات الخاصة بإجراء تقييم للآلية المالية لبروتوكول مونتريال الواردة في المرفق --- لهذا التقرير؛

٢ - أن يشكل فريقاً توجيهياً مؤلفاً من [ستة] أعضاء للإشراف على عملية التقييم واختيار خبير استشاري أو خبراء استشاريين لإجراء التقييم، وللعمل كجهة اتصال للخبير

الاستشاري أو الخبراء الاستشاريين أثناء عملية التقييم، ولضمان تطبيق الاختصاصات بأنسب طريقة ممكنة؛

٣ - أن يختار الأعضاء [الستة] التالية أسماؤهم للعمل في الفريق التوجيهي من بين الأطراف في بروتوكول مونتريال: [...، و....، و....، و....، و....]. ويتمتع الفريق المعين بتمثيل متكافئ من الأفراد المختارين من قبل الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول والأطراف غير العاملة بها؛

٤ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون إكمال وضع الإجراءات الخاص باختيار الخبير الاستشاري أو الخبراء الاستشاريين المؤهلين الخارجيين والمستقلين. وتقوم الأمانة، على ضوء المقترحات المقدمة، بإعداد قائمة مختصرة بالعروض المؤهلة وتيسير استعراض المقترحات المناسبة بواسطة الفريق التوجيهي؛

٥ - أن يوجه الفريق التوجيهي بتنظيم اجتماعاته بمساعدة أمانة الأوزون واختيار تواريخ وأماكن اجتماعاته بقدر الإمكان بحيث تقرن اجتماعات الأوزون الأخرى، ليتسنى بالتالي تخفيض التكاليف ذات الصلة؛

٦ - أن يوافق على تخصيص ما يصل إلى [---، -- دولار] في ميزانية الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال لعام ٢٠١١ لتمويل التقييم، وخصم نفس المبلغ من المصادر الأخرى للصندوق الاستثماري؛

٧ - أن يكفل إتاحة التقرير النهائي وتوصيات الخبير الاستشاري أو الخبراء الاستشاريين للأطراف للنظر فيها في اجتماعها الرابع والعشرين.

مرفق مشروع المقرر ٢٢/[جيم]-

اختصاصات من أجل إجراء تقييم للآلية المالية لبروتوكول مونتريال

ألف - الديباجة

١ - كثيراً ما لقيت الإنجازات التي حققتها الآلية المالية لبروتوكول مونتريال الاعتراف من المجتمع الدولي ولا شك أن الآلية تمثل ركيزة أساسية للبروتوكول وأموذجاً رائعاً للتعاون المتعدد الأطراف. وفي الواقع فإن الصندوق المتعدد الأطراف قد وافق بنهاية عام ٢٠٠٨ على مشاريع للتخلص التدريجي من استهلاك وإنتاج نحو ٤٧٨ ٠٠٠ طن بدالة استنفاد الأوزون من المواد المستنفدة للأوزون في البلدان النامية وقد تم التخلص مما يربو على ٨٥ في المائة من هذه الكمية. ونتيجة لتلك الأنشطة، تكاد تكون كافة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول في حالة امتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول، فيما تمكنت من القضاء على أغلبية استهلاكها وإنتاجها من المواد المستنفدة للأوزون باستثناء مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٢ - وقد أنشئت الآلية المالية بموجب المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال لتوفير التعاون المالي والتقني للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة في

البروتوكول. وقد اعترف الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بالحاجة إلى إجراء استعراض دوري لأداء الآلية المالية من أجل تأمين أقصى درجة من الفعالية في السعي نحو بلوغ أهداف بروتوكول مونتريال. فالآلية، والتي تشمل الصندوق المتعدد الأطراف، واللجنة التنفيذية، والأمانة، والوكالات المنفذة والشائية، منذ إنشائها في عام ١٩٩١، خضعت للتقييم مرتين بواسطة الأطراف، في ١٩٩٤-١٩٩٥ و ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

٣ - ويعد عام ٢٠١٠ معلماً رئيسياً في تاريخ بروتوكول مونتريال وكذلك في تاريخ الآلية المالية نظراً إلى أن جميع ما تبقى من إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون تقريباً سيتم التخلص منها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وعلى ضوء هذا الإنجاز الرئيسي، من المناسب بوجه خاص أن تلقى الأطراف في بروتوكول مونتريال نظرةً على إنجازات الآلية المالية، وإلى التحديات التي واجهتها والكيفية التي تمت بها مواجهة تلك التحديات والدروس المستفادة منها، وذلك بهدف ضمان تأمين وضع ملائم للآلية يمكنها من مواجهة تحديات المستقبل بفعالية. وتشمل تلك التحديات التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وما تبقى من استهلاك بروميد الميثيل، وتنفيذ المشاريع التجريبية لتدمير المواد المستفدة للأوزون، وقد تشمل أيضاً التحديات في المستقبل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية، إذا ما قرر المجتمع الدولي إدراج هذه المركبات في إطار بروتوكول مونتريال.

باء - الغرض

٤ - وعلى ضوء ما تقدم، وبالنظر إلى أنه مضت أكثر من خمس سنوات منذ إجراء التقييم الأخير، فقد قرر [الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف] أنه من الملائم أن يتم إجراء تقييم واستعراض للآلية المالية بهدف كفاءة فعالية أدائها في تلبية احتياجات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف غير العاملة بها وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول. ويجب أن تركز الدراسة على الاختصاصات الحالية وأن يقوم بإجرائها خبيراً استشارياً مستقل وأن تكتمل الدراسة بحلول أيار/مايو ٢٠١٢ قبل وقت كاف لتمكين الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال من النظر فيها في اجتماعه الثاني والثلاثين.

جيم - النطاق

٥ - ينبغي أن ينظر الخبير الاستشاري، لدى قيامه بهذه الدراسة، في النتائج وإطار السياسات العامة والهيكل التنظيمي والدروس المستفادة المرتبطة بالآلية المالية وذلك على النحو التالي:

(أ) نتائج الآلية المالية:

١' مدى مساهمة المشاريع الاستثمارية والمشاريع غير الاستثمارية الموافق عليها في إطار الصندوق المتعدد الأطراف في التخلص التدريجي التام من المواد المستفدة للأوزون في بلدان الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وفقاً لأهداف الامتثال المرسومة في بروتوكول مونتريال؛

- ٢' مجموع التخفيضات في المواد المستنفدة للأوزون بالأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون وبالأطنان المترية الناتجة عن أنشطة الصندوق المتعدد الأطراف؛
- ٣' [مجموع تخفيضات [وإدخال] غازات الاحتباس الحراري بمكافئات ثاني أكسيد الكربون، الناتجة عن أنشطة الصندوق المتعدد الأطراف وقدرات الإنتاج التي تم تركيبها]؛
- ٤' المقارنة بين المخطط له في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون وما تحقق إنجازه في التخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛
- ٥' المقارنة بين فعالية التكاليف المخطط لها للمشاريع وفعالية التكاليف المحققة؛
- ٦' [المقارنة بين التكاليف الإضافية الموافقة عليها والتكاليف الفعلية [الإضافية] لنماذج مختارة من المشاريع التي أكتملت تنفيذها]؛
- ٧' المقارنة بين الزمن المخطط له لتنفيذ المشروع والزمن الذي تحقق فيه التنفيذ؛
- ٨' [تعيين أي نتائج عرضية لأنشطة الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك المنافع البيئية المشتركة، لا تتصل مباشرة بتخفيض المواد المستنفدة للأوزون [أو غازات الاحتباس الحراري]]؛
- ٩' كفاءة ما تم توفيره من بناء القدرات وتعزيز المؤسسات والمساعدة في الامتثال؛
- ١٠' [مقارنة البدائل الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بتأثيراتها البيئية المذكورة في الفقرة ١١ من المقرر ٦/١٩]؛

(ب) السياسات والإجراءات:

- ١' فعالية وكفاءة الإجراءات والممارسات الخاصة بوضع واعتماد المشاريع في إطار الصندوق المتعدد الأطراف؛
- ٢' تماسك وفعالية عملية استعراض المشاريع؛
- ٣' كفاية عملية تخطيط وتنفيذ المشاريع والأنشطة لضمان الامتثال؛
- ٤' فعالية وكفاءة إجراءات وممارسات الرصد والإبلاغ؛
- ٥' كفاية الآليات الداخلية للتقييم والتحقق من أجل رصد وتأكيد النتائج، بما في ذلك تحليل قواعد البيانات القائمة؛
- ٦' مدى تطوير السياسات والإجراءات وتحسينها بناءً على الخبرات والظروف ذات الصلة؛

(ج) الهيكل التنظيمي:

- '١' كفاية وفعالية [تقسيم العمل بين] اللجنة التنفيذية، والأمانة، ووظيفة التقييم، وأمانة الخزانة، والوكالات المنفذة والثنائية؛
- '٢' كفاية وفعالية التفاعل بين اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف واجتماع الأطراف والهيئات الفرعية ذات الصلة؛
- '٣' استعراض دور الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والتوجيهات التي تقدمها في تطوير المشاريع وعملية التنفيذ؛
- '٤' كفاية وفعالية التوقيت بين الاجتماعات والمواعيد النهائية لتقديم التقارير والمواعيد النهائية للإبلاغ؛

(د) الوكالات المنفذة المتعددة الأطراف والثنائية:

- '١' دراسة آليات المساءلة المطبقة على الوكالات؛
- '٢' تحديد أي اختناقات أو ثغرات أو تداخلات في أداء الوكالات؛
- '٣' كفاية نظام التكلفة الإدارية؛

(هـ) مسائل أخرى:

- '١' مراجعة توزيع التمويل فيما بين أقاليم الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وكذلك بين البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والبلدان ذات الاستهلاك غير المنخفض؛
- '٢' تحديد بلدان منشأ التكنولوجيات والمدخلات ذات الصلة (المواد الكيميائية وقطع الغيار ونحو ذلك) المقدمة عن طريق عينة مُثَلَّة للمشاريع الاستثمارية وبحث احتمال اعتماد الشركات المستفيدة في تلك البلدان على استمرار عمل هذه التكنولوجيات؛
- '٣' استعراض تكاليف الخبر الاستشاري المحلي والدولي وتكاليف التكنولوجيا في عينة مُثَلَّة من المشاريع الاستثمارية والمشاريع غير الاستثمارية وحصص تلك التكاليف بالنسبة لمجموع تكاليف المشروع؛
- '٤' نسبة التكاليف الإدارية، بما في ذلك الأمانة من مجموع الموارد؛
- '٥' الخبرة في نقل التكنولوجيا ومدى فعالية ذلك؛

(و) الدروس المستفادة:

- '١' الدروس المستفادة بالنظر إلى التحديات المستقبلية أمام بروتوكول مونتريال والصندوق المتعدد الأطراف؛
- '٢' الدروس المستفادة للمؤسسات والاتفاقات البيئية الدولية الأخرى.

[دال - شكل وعرض الدراسة

٦ - تعرض الدراسة باستخدام تصميم عملي سهل الاستعمال والقراءة وينبغي أن تشمل على موجز شامل لصناع السياسات [نحو ٣٠ صفحة] وفهرس مفصل يتبعه متن الدراسة ومرفقاتها.]

هاء - النتائج والتوصيات

٧ - يقوم الخبير الاستشاري (الخبراء الاستشاريون)، لدى إجراء الدراسة، بتحديد مواطن القوة والضعف والفرص والأخطار المرتبطة بالآلية المالية، ويتقدم (يتقدمون)، إذا أمكن، بتوصيات تقترح التحسينات الممكنة.

واو - مصادر المعلومات

٨ - يطلب من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وأمانة الأوزون واللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة والوكالات الثنائية وأمين الخزانة ومكاتب الأوزون والبلدان المتلقية والشركات، أن تتعاون مع الخبير الاستشاري (الخبراء الاستشاريون) لتقديم جميع المعلومات الضرورية. وينبغي أن يأخذ التقييم بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة لاجتماعات الأطراف واللجنة التنفيذية.

٩ - وينبغي أن يجري الخبير الاستشاري (الخبراء الاستشاريون) مشاورات واسعة النطاق مع الأشخاص ذوي الصلة ومع المؤسسات وغيرها من مصادر المعلومات ذات الصلة التي تعتبر مفيدة.

زاي - الإطار الزمني والمعالم البارزة

١٠ - يقدم الجدول التالي إطاراً زمنياً مقترحاً ومعالم رئيسية للدراسة:

موافقة اجتماع الأطراف على الاختصاصات	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
قيام اجتماع الأطراف باختيار فريق توجيهي	
وضع الصيغة النهائية لإجراء اختيار الخبير الاستشاري (خبراء استشاريين) خارجيين ومستقلين مؤهلين	كانون الثاني/يناير ٢٠١١
قيام أمانة الأوزون بتحليل العروض وتقديم التوصيات إلى الفريق التوجيهي	آذار/مارس ٢٠١١
اختيار الفريق للخبير الاستشاري المستقل	
منح العقد	نيسان/أبريل ٢٠١١
الخبير الاستشاري (الخبراء الاستشاريون) يجتمع (بجتماعين) بالفريق التوجيهي لمناقشة طرائق الدراسة وتفاصيلها	
استعراض منتصف المدة: تقديم المشروع الأولي من التقرير إلى الفريق التوجيهي واستعراض الفريق التوجيهي للتقرير	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
تقديم مشروع التقرير النهائي إلى الفريق التوجيهي واستعراض الفريق التوجيهي لمشروع التقرير النهائي	شباط/فبراير ٢٠١٢
تقديم مشروع التقرير النهائي إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والثلاثين	أيار/مايو ٢٠١٢
تقديم التقرير النهائي إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف	أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

دال - مشروع المقرر ٢٢/دال]: اختصاصات دراسة تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤

مقدم من فريق الاتصال بشأن الاختصاصات المنشأ في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية

إن اجتماع الأطراف يقرر:

إذ يشير بالذكر إلى المقررات السابقة بشأن الاختصاصات الخاصة بدراسات تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال،

وإذ يشير بالذكر أيضاً إلى المقررات بشأن التجديدات السابقة لموارد الصندوق المتعدد الأطراف،

١ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، وأن يقدمه عن طريق الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الحادي والثلاثين، لتمكين الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف من البت بشأن المستوى الملائم لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤؛

٢ - أن يضع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في اعتباره، عند إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة، من ضمن جملة أمور، ما يلي:

(أ) جميع تدابير الرقابة والمقررات ذات الصلة، التي وافقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال واللجنة التنفيذية، وخصوصاً ما يتعلق منها بالاحتياجات الخاصة بالبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والمنخفض للغاية والمقررات التي وافق عليها الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف واللجنة التنفيذية في اجتماعيها الحادي والستين والثاني والسبعين، من حيث أن تلك المقررات سوف تستلزم مصروفات من جانب الصندوق المتعدد الأطراف أثناء الفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤؛

(ب) الحاجة إلى تخصيص موارد لتمكين جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال من المحافظة على الامتثال للمواد ٢ ألف - ٢ هاء، و ٢ زاي، و ٢ طاء من البروتوكول؛

(ج) الحاجة إلى تخصيص موارد لتمكين جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الوفاء بالتزامات الامتثال المنصوص عليها في المادتين ٢ واو و ٢ حاء من البروتوكول خلال العامين ٢٠١٣ و ٢٠١٥؛

(د) القواعد والمبادئ التوجيهية التي تتفق عليها اللجنة التنفيذية في جميع اجتماعاتها، وذلك حتى اجتماعها الثاني والستين، لتحديد أهلية المشاريع الاستثمارية، والمشاريع غير الاستثمارية، للتمويل، بما في ذلك مشاريع التعزيز المؤسسي وتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع

وخطط التخلص التدريجي القطاعية أو الوطنية، بما في ذلك خطط إدارة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وتدابير إدارة مصارف المواد المستنفدة للأوزون ومشاريع تدمير المواد المستنفدة للأوزون [والنظر في تصور محتمل للامتثال بخصوص مركبات الكربون الهيدروكلورية]؛

(ه) ما يرجح أن يكون للسوق الدولية وتدابير الرقابة على المواد المستنفدة للأوزون وأنشطة التخلص التدريجي القطرية من تأثير في عرض وطلب المواد المستنفدة للأوزون، والآثار المصاحبة على أسعار المواد المستنفدة للأوزون، وما ينتج عن ذلك من تكاليف إضافية بالنسبة للمشاريع الاستثمارية خلال الفترة قيد الاستعراض؛

٣ - أن يقوم الفريق، لدى إعداد التقرير المشار إليه أعلاه، بإجراء مشاورات واسعة مع جميع الأشخاص ذوي الصلة والمؤسسات وغيرها من مصادر المعلومات المهمة التي تعتبر مفيدة؛

٤ - أن يسعى الفريق جاهداً إلى إكمال التقرير المشار إليه أعلاه في وقت يمكنه من توزيعه على جميع الأطراف قبل شهرين من الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية؛

٥ - أن يقوم الفريق بتقديم أرقام إرشادية للفترتين ٢٠١٥ - ٢٠١٧ و ٢٠١٨ - ٢٠٢٠ لدعم إيجاد مستوى تمويل مستقر وكاف [بحيث تستكمل تلك الأرقام قبل الوصول إلى الأرقام النهائية عن الفترتين]؛

٦ - [أن يقوم الفريق بتقديم أرقام إرشادية للموارد التي ستكون ضرورية لتمكين جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الوفاء بالتزاماتها المحتملة في الامتثال الواردة في مقترحات التعديل المقدمة في ٢٠١٠ لينظر فيها الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف]؛

٧ - [أن يقوم الفريق بتقديم أرقام إرشادية للتمويل الإضافي للترويج لبدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ذات القدرات المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، مع مراعاة مقتضيات الصحة والسلامة].

هاء - مشروع المقرر ٢٢/هاء: المبادئ التوجيهية المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

مقدم من الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا وأوروغواي وفنزويلا (الجمهورية البوليفارية)

إن اجتماع الأطراف يقرر:

١ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقيم:

(أ) إلى أي مدى يمكن أن تساعد المبادئ التوجيهية الخاصة بالتمويل بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي أقرتها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في اجتماعها الستين في اختيار وتمويل بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث

الاحترار العالمي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، باستخدام تصنيف قدرات إحداث الاحترار العالمي التي قدمها الفريق في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٠؛

(ب) كميات وأنواع مركبات الكربون الهيدروفلورية التي من المحتمل أن يتم إدخالها كبدايل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وفي أي القطاعات، وذلك لقلّة البدائل ذات القدرات المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي أو عدم كفاية التمويل لاتخاذ بدائل ذات قدرات منخفضة على إحداث احترار عالمي، مع مراعاة المتطلبات البيئية ومتطلبات الصحة والأمان؛

٢ - أن يطلب أيضاً إلى الفريق أن يقدم تقريراً بشأن نتائج التحليل الذي أجراه إلى الفريق العامل المفتوح العضوية للنظر فيه أثناء اجتماعه الحادي والثلاثين.

واو - مشروع المقرر ٢٢/[واو]: تأكيد وضع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية السابقة المزج في البوليولات كمادة خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال

مقدم من الهند

إن اجتماع الأطراف يقرر:

[إن يلاحظ أن كميات كبيرة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية محضرة ومزوجة في البوليولات كخلائط، وتستخدم بعد ذلك في تصنيع رغاوي البولي يوريثان،

وإن يقر بالحاجة الملحة إلى توضيح وضع البوليولات السابقة المزج باعتبارها خليط يحتوي على مواد خاضعة للرقابة، بالنظر إلى أهمية تحديد خطوط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بشكل دقيق في بلدان الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال وأهمية التخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع رغاوي البولي يوريثان للامتثال للجدول الزمني المنقح للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وفقاً لمقرر الأطراف ٦/١٩،

وإن يشير بالذكر إلى تعريف المواد الخاضعة للرقابة الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١ من بروتوكول مونتريال وفي المقررات السابقة الصادرة عن اجتماعات الأطراف فيما يتعلق بتعريف المواد الخاضعة للرقابة وتصنيفها وتحديد المقررات ١٢/١ ألف و ١٠/١٢ و ٧/١٤،

وإن يضع في اعتباره المبادئ التوجيهية التقنية الصادرة عن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن المصطلحات الخاصة بأنواع البوليوريثان ورغاوي البولي يوريثان،

١ - أن يؤكد أن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية السابقة المزج أو الخلط بالبوليولات تُعد مواداً خاضعة للرقابة على نحو ما هو معرف في الفقرة ٤ من المادة ١ من بروتوكول مونتريال وبالتالي تكون خاضعة للجدول الزمنية المتفق عليها من قبل الأطراف للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

٢ - أن يبحث الأطراف على توكي الدقة في تسجيل إنتاجها واستهلاكها ووارداها وصادراتها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المزوجة في البوليولات وتقديم التقارير عنها وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال وذلك اعتباراً من عام ٢٠٠٩ فصاعداً، ومن قبل ذلك بقدر ما يمكن؛

٣ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تعدل استمارات الإبلاغ عن البيانات المقدمة بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال لكي تسمح بجمع وتسجيل البيانات المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية السابقة المزج بالبوليولات بصورة دقيقة ومنفصلة؛

٤ - أن يوصي اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بأن تعامل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية السابقة المزج بالبوليولات نفس معاملة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الموجودة في أي شكل آخر لأغراض التخلص والأهلية للمساعدات التقنية والمالية بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.٥].

زاي - مشروع المقرر ٢٢/زاي]: تنقيح قائمة تكنولوجيات التدمير المعتمدة

مقدم من أستراليا

إن اجتماع الأطراف يقرر،

وإذ يشير بالذكر إلى المقرر ٩/١٥ بشأن اعتماد تكنولوجيات التدمير والمرفق الثاني بتقرير الاجتماع الخامس عشر للأطراف الذي يورد قائمة بعمليات التدمير المعتمدة حسب المصدر وطريقة التدمير،

وإذ يشير بالذكر أيضاً إلى أن الفقرة (ج) من المقرر ٥/٧ والفقرة ٧ من المقرر ١٣/١١ تحثان الأطراف على اعتماد تكنولوجيات الاسترجاع وإعادة التدوير لاستخدامات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن من بروميد الميثيل، بالقدر الممكن تكنولوجياً واقتصادياً، ريثما تتوافر بدائل أخرى،

وإذ يشير بالذكر كذلك إلى أن الفقرة ٦ من المقرر ٦/٢٠ طلبت إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم، في تقريره لاجتماع الأطراف عن فرص إحداث تغييرات في استخدام بروميد الميثيل أو انبعاثاته لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، قائمة بالتكنولوجيات المتاحة لاسترجاع بروميد الميثيل لتنظر فيها الأطراف،

وإذ يأخذ علماً بأن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تمكن، في تقريره للاجتماع الحادي والعشرين للأطراف، من تقديم قائمة بأمتلة لوحداث التجميع التجاري العاملة في عدة بلدان،

وإذ يأخذ علماً أيضاً بأن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قدم إفادات عن عدد من التكنولوجيات المستعدة لتدمير المواد المستنفدة للأوزون تستكمل تلك التي أُفيد عنها من قبل،

١ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية ذات الصلة، بالتشاور مع الخبراء الآخرين المعنيين، أن يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الحادي والثلاثين بالنظر فيما يلي:

(أ) الكفاءة الملائمة لتدمير واسترجاع بروميد الميثيل وأي مادة أخرى سبق ورودها في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع الخامس عشر للأطراف؛

(ب) أي تكنولوجيات تدمير أخرى ذات كفاءة في التدمير والاسترجاع يوصي بها الفريق وفقاً للفقرة الفرعية السابقة أو سبق أن أوصى بها الفريق؛

٢ - أن يدعو الأشخاص المهتمين إلى تزويد الأمانة، بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠١١، بالبيانات اللازمة للتوصية التي سيتقدم بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تبعاً للفقرة ١ أعلاه.

حاء - مشروع المقرر ٢٢/حاء]: وضع معايير لتقييم مرافق التدمير لإدارة المواد المستنفدة للأوزون في نهاية دورة حياتها

مقدم من نيجيريا

إن اجتماع الأطراف يقرر:

إذ يشير بالذكر إلى الأعمال التي قام بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفرق العمل التابعة له في تقييم تكنولوجيات التدمير الحالية والناشئة وعرض توصيات بشأن قائمة تكنولوجيات التدمير المعتمدة، كما طلب في المقرر ١٦/١٥،

وإذ يلاحظ مع التقدير تنظيم الندوة الخاصة بالإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون، ومحتوى تلك الندوة التي عُقدت تنفيذاً للمقرر ٢١/٢،

وإذ يُقر بأن أحد المواضيع الهامة في الندوة كان ضرورة ضمان التدمير المناسب للمواد المستنفدة للأوزون المستعادة من المنتجات والمعدات في نهاية دورة حياتها، واتباع معايير متسقة في تناول وتدمير المواد المستنفدة للأوزون لما يحققه ذلك من زيادة الثقة في قدرات التدمير في عدد من مناطق العالم، بما في ذلك لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال،

١ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عقد فرقة عمل تتكوّن من أعضاء من ذوي المعرفة والدراية المناسبين والمقدرة على وضع المعايير لتناول وتدمير المواد المستنفدة للأوزون في مرافق التدمير التي تستخدم عمليات مدرجة بالفعل في قائمة عمليات التدمير المعتمدة؛

٢ - أن يطلب إلى فرقة العمل استعراض تقنيات التدمير غير المدرجة في القائمة الحالية لعملية التدمير المعتمدة والتقنيات الناشئة التي تتصدى لتحديات محددة تفرضها عمليات الاستعادة والتدمير في نهاية دورة حياة تلك المواد، وتقديم تقرير عنها؛

٣ - أن يطلب إلى فرقة العمل أيضاً عرض توصيات على الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن التكنولوجيات الناشئة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه من أجل إدراجها مُستقبلاً في قائمة عمليات التدمير المعتمدة؛

٤ - أن يطلب إلى فرقة العمل كذلك تحديد المعايير التي تُطبَّق في تقييم ملاءمة استعمال مرافق التدمير التي يتم تحديدها من أجل تناول وتدمير المواد المستنفدة للأوزون، وتقديم تقرير عنها؛

٥ - أن يطلب إلى فرقة العمل تقديم توجيهات بشأن ما إذا كان من الواجب إدخال المعايير المشار إليها في الفقرة السابقة، في الفرع ٣-١ من دليل بروتوكول مونتريال أو في موضع آخر؛

٦ - أن يطلب إلى فرقة العمل تقديم تقريرها إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية.

طاء - مشروع المقرر ٢٢/طاء]: تكنولوجيات التدمير فيما يتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون

مقدم من فريق الاتصال بشأن معاملة مصارف المواد المستنفدة للأوزون بطريقة سليمة بيئياً المنشأ في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية

إن اجتماع الأطراف يقرر:

[إذ يشير بالذكر إلى عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفرق العمل المرتبطة به لتقدير تكنولوجيات التدمير القائمة والناشئة وتقديم توصيات بقائمة تكنولوجيات التدمير المعتمدة، على النحو الذي طلبه المقرر ١٦/١٥،

إذ يحيط علماً مع التقدير بتنظيم ومضمون الحلقة الدراسية عن الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون، المعقودة عملاً بالمقرر ٢١/٢،

وإذ يعترف بأن أحد المواضيع الرئيسية للحلقة الدراسية كان عن ضرورة تأمين التدمير الملائم للمواد المستنفدة للأوزون المسترجعة من منتجات ومعدات في نهاية دورة حياتها، وأن وضع معايير متسقة لتداول وتدمير المواد المستنفدة للأوزون من شأنه أن يسهم في زيادة الثقة في قدرات التدمير في عدد من مناطق العالم، بما في ذلك في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال،]

[إذ يشير بالذكر إلى المقرر ٩/١٥ بشأن اعتماد تكنولوجيات التدمير والمرفق الثاني لتقرير الاجتماع الخامس عشر للأطراف الذي يورد قائمة بعمليات التدمير المعتمدة حسب المصدر وطريقة التدمير،

وإذ يشير بالذكر إلى أن الفقرة (ج) من المقرر ٥/٧ والفقرة ٧ من المقرر ١٣/١١ تحثان الأطراف على اعتماد تكنولوجيات الاسترجاع وإعادة التدوير لاستخدامات الحجر

الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن من بروميد الميثيل، بالقدر الممكن تكنولوجياً واقتصادياً، ريثما تتوفر بدائل أخرى،

وإذ يشير بالذكر أيضاً إلى أن الفقرة ٦ من المقرر ٦/٢٠ طلبت إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم إلى اجتماع الأطراف، في تقريره عن فرص إحداث تغييرات في استخدام بروميد الميثيل أو انبعاثاته لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، قائمة بالتكنولوجيات المتاحة لاسترجاع بروميد الميثيل لتنظر فيها الأطراف،

وإذ يأخذ علماً بأن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تمكن، في تقريره للاجتماع الحادي والعشرين للأطراف، من تقديم قائمة بأمتثلة لوحدة التجميع التجاري العاملة في عدة بلدان،

وإذ يأخذ علماً أيضاً بأن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قدم أيضاً إفادات عن عدد من التكنولوجيات المستجدة لتدمير المواد المستفدة للأوزون تستكمل تلك التي أُفيد عنها من قبل،^(١)

١ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية ذات الصلة، بالتشاور مع الخبراء الآخرين المعنيين، أن يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الحادي والثلاثين بالنظر فيما يلي:

(أ) الكفاءة الملائمة [لتدمير] [واسترجاع] [إزالة] بروميد الميثيل واستكمال كفاءة التدمير و[الاسترجاع] [الإزالة] إذا طلب لأي مادة أخرى سبق ورودها في المرفق الثاني بتقرير الاجتماع الخامس عشر للأطراف؛

(ب) التكنولوجيا الناشئة المحددة في التقرير المرحلي لعام ٢٠١٠ وأي تطورات أخرى في هذا القطاع، بما في ذلك أي تكنولوجيا تلي الكفاءة الموصى بها [للاسترجاع] [الإزالة] لبروميد الميثيل وفق ما هو محدد في الفقرة ١ (أ) أعلاه؛

(ج) المعايير التي ينبغي تطبيقها عند تقييم ملاءمة استخدام مرافق التدمير المحددة لمناولة وتدمير المواد المستفدة للأوزون وذلك بهدف إمكانية إدراجها في دليل بروتوكول مونتريال؛

٢ - أن يدعو الأشخاص المهتمين إلى تزويد الأمانة، بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠١١، بالبيانات اللازمة للتوصية التي سيتقدم بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تبعاً للفقرة ١ أعلاه.

(١) مقترح مقدم من استراليا.

ياء - مشروع المقرر ٢٢/[ياء] الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون

مقدم من الاتحاد الأوروبي

إن اجتماع الأطراف يقرر:

إذ يؤكد وجود فرصة للأجل القصير تنتهي في العام ٢٠٢٠ لتحقيق منافع للأوزون والمناخ بالتصدي لإدارة مصارف المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها،

وإذ يشير بالذكر إلى أن المقرر ٢/٢١ يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بناءً على نتائج مشاريع التدمير والمعلومات المتاحة الأخرى، أن يقترح على الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الحادي والثلاثين عناصر مخصصة لمساعدة الأطراف على اختلاف أحجامها وتنوع نفايتها لوضع نهج استراتيجية وطنية و/أو إقليمية للتخلص السليم بيئياً من مصارف المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في بلدانها و/أو أقاليمها،

وإذ يلاحظ أن المقرر ٢/٢١ أيضاً يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يستعرض تكنولوجيا التدمير التي حدد في تقريره لعام ٢٠٠٢ أنها ذات إمكانات كبيرة وأي تكنولوجيا أخرى، وأن يقدم تقريراً عن تلك التكنولوجيات وعن مدى توافرها تجارياً وتقنياً،

وإذ يلاحظ أنه، بالإضافة لمشاريع التدمير التجريبية الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، توجد إمكانات لتمويل إدارة وتدمير مصارف المواد المستنفدة للأوزون من مصادر من القطاعين الخاص والعام من قبيل مرفق البيئة العالمية وأسواق الكربون الطوعية، وأن التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية، على وجه التحديد، سيوفر مزيداً من الفرص لتمويل إدارة وتدمير مصارف المواد المستنفدة للأوزون،

١ - أن يشجع الأطراف على معالجة مصارف المواد المستنفدة للأوزون في إطار مرفق البيئة العالمية وذلك بالتماس أوجه التآزر مع الاستراتيجيات الأوسع لإدارة المواد الكيميائية الخطرة، بما في ذلك الملوثات العضوية الثابتة، من خلال أنشطة مثل عمليات الجرد على الصعيد الوطني لأحجام مصارف المواد المستنفدة للأوزون وأنواعها ومواقعها ووضع أطر تشريعية واستراتيجيات للإدارة السليمة للنفايات، من جمعها إلى تدميرها، والتماس أوجه التآزر متى ما أمكن ذلك مع إدارة المواد الكيميائية الخطرة الأخرى؛

٢ - وأن يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، في سياق العمل الذي ترتبه الفقرة ١ أعلاه، على مواصلة خطط المسؤولية الممتدة، التي يصير منتج ومستورد المنتجات أو المواد مسؤولين عن إدارتها حتى نهاية دورة حياتها، والنظر في الخيارات الأخرى لتوفير الحوافز لجمع وتدمير مصارف المواد المستنفدة للأوزون؛

٣ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي استعراض قائمة تكنولوجيات التدمير التي تأخذ بها الأطراف، مع مراعاة التكنولوجيات الناشئة التي ورد تحديدها في تقريره المرحلي عام ٢٠١٠، وأي تطورات أخرى في هذا القطاع، وتوفير تقييم لأداء تلك التكنولوجيات وتوافرها تجارياً وتقنياً، مع تقديم التوصيات المناسبة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الحادي والثلاثين؛

٤ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يراعي أن هناك، إلى جانب مشروعات التدمير التجريبية التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف، مشروعات لإدارة مصارف المواد المستنفدة لطبقة الأوزون التي تمول من مصادر خاصة وعامة، مثل مرفق البيئة العالمية وأسواق الكربون الطوعية، وإدراج المعلومات المستقاة من هذه المشروعات في تقريره إلى الفريق العامل المفتوح العضوية وذلك بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٢١/٢؛

٥ - أن يدعو الأطراف والوكالات إلى مواصلة استكشاف خيارات إضافية لإدارة طويلة الأجل لمصارف المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، بما في ذلك مدى توافرها وكذا جوانب التآزر بينها وبين التمويل المناخي والكيميائي.

كاف - مشروع المقرر ٢٢/[كاف]: الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون

مقدم من موريشيوس

إن اجتماع الأطراف يقرر:

١ - أن يطلب إلى شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عملاً بنتائج المشروع التجريبي في نيبال، إجراء دراسة فيما يتعلق بمصارف المواد المستنفدة للأوزون في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض من أجل:

(أ) تأمين التدمير بأقصى فائدة من حيث التكلفة؛

(ب) جمع الكميات الصغيرة من المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض لتسهيل تدميرها الفعال والسليم؛

٢ - أن يطلب إلى شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد أيضاً تقديم تقرير إلى الفريق العامل في اجتماعه الحادي والثلاثين عن نتائج تحليلها، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع بلدان الربط الشبكي ذات الصلة؛

لام - مشروع المقرر ٢٢/[لام]: الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون

مقدم من فريق الاتصال بشأن معاملة مصارف المواد المستنفدة للأوزون بطريقة سليمة بيئياً المنشأ في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية

إن اجتماع الأطراف يقرر:

[إن يؤكد وجود فرصة في الأجل القصير تنتهي في العام ٢٠٢٠ لتحقيق منافع للأوزون والمناخ بالتصدي لإدارة مصارف المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها،

وإن يشير بالذكر إلى أن المقرر ٢١/٢ يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بناءً على نتائج مشاريع التدمير والمعلومات المتاحة الأخرى، أن يقترح على الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الحادي والثلاثين عناصر مخصصة لمساعدة الأطراف على اختلاف أحجامها وتنوع نفايتها لوضع نهج استراتيجية وطنية و/أو إقليمية للتخلص السليم بيئياً من مصارف المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في بلدانها و/أو أقاليمها،

وإذ يلاحظ أنه، بالإضافة لمشاريع التدمير التجريبية الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، توجد إمكانيات لتمويل إدارة وتدمير مصارف المواد المستنفدة للأوزون من مصادر من القطاعين الخاص والعام من قبيل مرفق البيئة العالمية وأسواق الكربون الطوعية، وأن التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية، على وجه التحديد، سيوفر مزيداً من الفرص لتمويل إدارة وتدمير مصارف المواد المستنفدة للأوزون،

[١ - يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف مواصلة جهودها للتوسع في المشروعات الفعالة من حيث التكلفة لتدمير مصارف المواد المستنفدة للأوزون أثناء تجديدها القادم لموارد الصندوق] [يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف تزويد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بالتمويل اللازم من الصندوق المتعدد الأطراف لإدارة مصارف المواد المستنفدة للأوزون بصورة كاملة]، عن طريق أنشطة من قبيل إجراء جرد وطني لحجم مصارف المواد المستنفدة للأوزون ونوعها ومكانها، ووضع أطر تشريعية واستراتيجيات للإدارة السليمة للنفايات، بدءاً من الجمع إلى التدمير؛]

[٢ - يشجع الأطراف على [تناول] [التماس] [استطلاع] فرص الحصول على التمويل من أجل [جمع و] [إدارة] مصارف المواد المستنفدة للأوزون في إطار مرفق البيئة العالمية [ووكالات أخرى] وذلك بالتماس التأزر [مع البرامج الفعالة من حيث الطاقة] واستراتيجيات أوسع لإدارة المواد الكيميائية الخطرة، بما في ذلك الملوثات العضوية الثابتة] [يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف تزويد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بالتمويل اللازم من الصندوق لإدارة مصارف المواد المستنفدة للأوزون بصورة كاملة]، من خلال أنشطة مثل الاضطلاع بعمليات جرد على الصعيد الوطني لحجم مصارف المواد المستنفدة للأوزون وأنواعها ومواقعها، ووضع أطر تشريعية واستراتيجيات للإدارة السليمة للنفايات، من جمعها إلى تدميرها؛ دون استبعاد إمكانية مطالبة اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بمواصلة جهودها بشأن التوسع في المشاريع الفعالة من حيث التكلفة لتدمير مصارف المواد المستنفدة للأوزون أثناء التجديد القادم للموارد؛]

٣ - يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، في سياق العمل المطلوب بموجب الفقرة ١ أعلاه، على النظر في خطط المسؤولية الممتدة، والتي يكون منتج وموردو المنتجات أو المواد مسؤولين عن إدارتها حتى نهاية دورة حياتها، والنظر في الخيارات الأخرى لتوفير الحوافز لجمع وتدمير مصارف المواد المستنفدة للأوزون؛

٤ - [يشجع] [الأطراف] [المؤسسات] على النظر في سبل الوصول إلى أسواق الكربون الطوعية لتدمير المواد المستنفدة للأوزون وتقاسم خبراتها مع الآخرين [خاصة فيما يتعلق بتكاليف النقل العالية من مصارف المواد المستنفدة للأوزون حتى تصل إلى مرافق التدمير]؛

٥ - يشجع [الأطراف على العمل مع] أسواق الكربون الطوعية [لتغيير] الاشتراطات الحالية للسماح بتدمير مصارف المواد المستنفدة للأوزون على المستوى الدولي [ومواصلة النظر في تسجيل تدمير المواد المستنفدة للأوزون على المستوى الدولي]؛

٦ - يشجع الأطراف على النظر في تدابير لتدمير [مصارف مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية] [الملوثة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لا يمكن إعادة استخدامها] عند إعداد خطط لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية [مع العلم بأنه يمكن تصميم التدابير لاستكمال خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية دون الحصول على موارد إضافية من الصندوق المتعدد الأطراف]؛

٧ - [يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف النظر في تمويل مشاريع تدمير مجدية من حيث التكلفة خلال فترة التجديد القادمة]؛

٨ - [يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف وضع معايير في اجتماعها السادس والستين للمكونات والعناصر التي ينبغي أن تكون جزءاً من استراتيجيات وطنية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، ومستويات التمويل المطلوب لوضع مثل هذه الاستراتيجيات] [دون الإخلال بمصدر التمويل اللازم لهذه الاستراتيجيات]؛

٩ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يراعي أن هناك، إلى جانب مشروعات التدمير التجريبية التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف، مشروعات أخرى لإدارة مصارف المواد المستنفدة للأوزون تمول من مصادر أخرى خاصة وعامة، مثل مرفق البيئة العالمية وأسواق الكربون الطوعية، وأن يدرج المعلومات المستقاة من هذه المشروعات، بما في ذلك كيفية الوصول إلى أسواق الكربون الطوعية، في تقريره إلى الفريق العامل المفتوح العضوية بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٢/٢١؛

[٩ مكرر - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي رصد التطورات في أسواق الكربون الطوعية وتقديم تقارير [بصورة دورية] إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الحادي والثلاثين بشأن التطورات في أسواق الكربون الطوعية [وتقدير استقرار هذه الأسواق، وإمكانية التنبؤ بها [وسلامتها البيئية] والقدرة على توفير تدفق مستدام للموارد على المشروعات الجديدة لتدمير المواد المستنفدة للأوزون]؛

١٠ - [يطلب إلى [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف]، عملاً بنتائج المشروع التجريبي في نيبال، إجراء دراسة فيما يتعلق بمصارف المواد المستنفدة للأوزون في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض من أجل:

(أ) تأمين التدمير بأقصى فائدة من حيث التكلفة؛

(ب) جمع الكميات الصغيرة من المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض لتسهيل تدميرها الفعال والسليم]؛

١١ - [يطلب أيضاً إلى [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف تقديم تقرير إلى الفريق العامل في اجتماعه الحادي والثلاثين عن نتائج تحليلها، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع بلدان الربط الشبكي ذات الصلة؛]

١٢ - يدعو الأطراف والوكالات لمواصلة استكشاف خيارات إضافية للإدارة طويلة الأجل لمصارف المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك مدى توافر تمويل للجوانب المتعلقة بالمناخ والمواد الكيميائية وأوجه التآزر بينها.].

ميم - مشروع المقرر ٢٢/[ميم]: التخلص التدريجي من مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ (HFC-23) كمنتج ثانوي من إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ (HCFC-22)

إن اجتماع الأطراف يقرر:

وإذ يشير بالذكر إلى المقرر ١٦/١٠ الذي يعترف بأهمية تنفيذ بروتوكول مونتريال، ويلاحظ أن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (HFCs) ومركبات الكربون البيرو فلورية (PFCs) تعد من بدائل المواد المستنفدة لطبقة الأوزون التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على النظام المناخي،

وإذ يأخذ علماً مع التقدير بالتقرير الخاص الذي أعده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بعنوان "حماية طبقة الأوزون والنظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بمركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون البيرو فلورية"،

وإذ يشير بالذكر إلى المقرر ١٢/١٨ الذي طلب بمقتضاه إلى أمانة الأوزون تيسير المشاورات بين فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والمنظمات ذات الصلة، بهدف الاستفادة من الأعمال المضطلع بها بالفعل في إطار تلك المنظمات، بما في ذلك الأعمال المتصلة بمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢،

وإذ يشير بالذكر أيضاً إلى التقرير الذي أعده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تنفيذاً للمقرر ١٢/١٨، وخصوصاً الفصل الخاص بدور آلية التنمية النظيفة فيما يتصل بانبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ كمنتج ثانوي من إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢،

وإذ يعي أن الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال ملزمة بتجميد إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بحلول ٢٠٠٤ وبالتخلص التدريجي من استهلاك تلك المركبات بحلول سنة ٢٠٣٠ وأن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ملزمة بتجميد إنتاجها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بحلول سنة ٢٠١٦ وبالتخلص التدريجي من استهلاكها بحلول سنة ٢٠٤٠،

وإذ يدرك علاقة مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ الفريدة بمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ الخاضع للرقابة، نظراً لأن إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ يؤدي إلى انبعاث مادة الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ كمنتج ثانوي، وأن من المتوقع

أن يستمر إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوروفلوري - ٢٢ لاستخدامه كمواد أساسية في إنتاج مواد كيميائية أخرى، بموجب بروتوكول مونتريال، إلى ما بعد التخلص التدريجي من الإنتاج المخصص للاستخدامات الخاضعة للرقابة،

وإذ يدرك أيضاً فرصة تيسير نهج بيئي مسؤول بالنسبة لإدارة إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوروفلوري - ٢٢ لاستخدامه كمواد أساسية في إنتاج مواد كيميائية أخرى وكذلك للاستخدامات الخاضعة للرقابة،

وإذ يسلم بأن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ يغطيها بروتوكول كيوتو المرفق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأن الإجراءات المتخذة بموجب هذا المقرر ليس المقصود منها التأثير على هذه التغطية،

وإذ يؤكد على الآثار المحتملة التي يمكن أن تترتب على مشروعات آلية التنمية النظيفة بالنسبة لمرافق إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري - ٢٢ وعلى أن قيمة ائتمانات آلية التنمية النظيفة قد تتجاوز تكلفة التخفيف من انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ بخمسين مرة،

وإذ يعترف بالحاجة إلى اتخاذ إجراء عاجل للتعامل مع انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ المنتج ثانوياً لتجنب آثارها على النظام المناخي، وخصوصاً في ضوء تدابير الرقابة المقرر أن تسري أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وفقاً للتعديل الخاص الذي أحضعت الأطراف بمقتضاه مركبات الكربون الهيدروفلورية لبروتوكول مونتريال،

١ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال استعراض وتحديث المعلومات المقدمة في تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف^(٢) بشأن مرافق إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوروفلوري - ٢٢ الكائنة لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، بما في ذلك المعلومات الخاصة بمواقع هذه المرافق، وطاقتها الإنتاجية، والطاقة الإنتاجية لكل خط منفرد من خطوط الإنتاج، وما إذا كانت خطوط إنتاجها مشروعات جارية بموجب آلية التنمية النظيفة للحد من إنتاج مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ أو تدميره، وكذلك التواريخ النهائية لهذه المشروعات؛

٢ - أن يطلب أيضاً إلى اللجنة التنفيذية أن تعرض نتائج الدراسة المشار إليها في الفقرة السابقة على الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الحادي والثلاثين؛

٣ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية وضع تقديرات للتكاليف الإضافية، بما في ذلك التكاليف الرأسمالية، والتكاليف التشغيلية المرتبطة بجمع وتدمير مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ المنتج الثانوي من إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوروفلوري - ٢٢ في مرافق الإنتاج الكائنة لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

٤ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقوم في اجتماعها الرابع والستين بصياغة مبادئ توجيهية لتمويل مشروعات جمع وتدمير مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ المنتج

الثانوي من إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوروفلوري - ٢٢، بما في ذلك إنتاجه لاستخدامه كمواد أساسية في إنتاج مواد كيميائية أخرى؛

٥ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أيضاً، كمسألة عاجلة، تيسير صياغة وتنفيذ مشروعات للتخلص من انبعاثات مركب الكربون الهيدروكلوروي - ٢٣ المنتج الثانوي أثناء إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوروي - ٢٢ بالنسبة لمرافق أو خطوط الإنتاج التي لا تجمع إثمات لحفض الانبعاثات بموجب آلية التنمية النظيفة؛

٦ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يجري، بالتشاور مع فريق التقييم العلمي، دراسة للتكاليف المحتملة والمنافع البيئية المترتبة على تنفيذ تدابير الرقابة على مركب الكربون الهيدروكلوروي - ٢٣ المنتج الثانوي من إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوروي - ٢٢ بواسطة مرافق أو خطوط الإنتاج، مع استبعاد التكاليف والمنافع المترتبة على المشروعات الحالية لآلية التنمية النظيفة عندما ينطبق ذلك، وإعداد تقرير قبل ستين يوماً من الاجتماع الواحد والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، وذلك لمساعدة الأطراف في النظر في المسائل المتصلة بانبعاث مركب الكربون الهيدروكلوروي - ٢٣ المنتج الثانوي من إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوروي فلوري - ٢٢.

نون - مشروع المقرر ٢٢/نون]: استخدامات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن

مقدم من فريق الاتصال المعني باستخدامات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن المنشأ في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية

إن اجتماع الأطراف يقرر:

[إذ يأخذ علماً بأنه، وفقاً لتقييم لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، يمكن تحقيق تخفيض [يتراوح بين ١٨ و ٢٧ في المائة] من الاستهلاك العالمي من بروميد الميثيل في استخدامات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن وذلك باستبدال [قراءة ٩٣٧-١ ٩٤٢-٢ طناً من] بروميد الميثيل المستخدم في الفئات الأربعة الرئيسية من هذه الاستخدامات بالتكنولوجيات المتاحة في الوقت الراهن،

وإذ يشير بالذکر إلى المقرر ١٠/١١، الذي يطلب إلى الأطراف أن تقدم إلى أمانة الأوزون قائمة باللوائح التي تخول استخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، وبالمقرر ١١/١٣، الذي يطلب إلى الأطراف أن تستعرض لوائحها الوطنية بغية إزالة أي شرط يقضي باستخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن في الحالات التي توجد فيها بدائل مقبولة تقنياً واقتصادياً،

وإذ يأخذ علماً بالاستنتاج الذي توصل إليه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ومفاده أن التعريفات التي وضعتها الأطراف لاستخدامات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن [في المقررين ٥/٧ و ١٢/١١] لا تطبق بانتظام في بعض المجالات، مما يؤدي إلى تصنيف غير ملائم لكميات كبيرة من بروميد الميثيل المستخدم في التربة قبل الزراعة على أنها استخدمت لأغراض الحجر الزراعي،

وإذ يُدكر الأطراف بالتزامها بالإبلاغ عن البيانات السنوية عن استهلاك بروميد الميثيل لاستخدامات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن بموجب المادة ٧ من البروتوكول وبأن تقوم بإنشاء وتنفيذ نظام لترخيص المتاجرة في بروميد الميثيل، بما في ذلك بروميد الميثيل المستخدم لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، بموجب المادة ٤ [حسبما هو مذكور في المقرر ١٠/٢١]،

وإذ يُدكر الأطراف أيضاً بمهامها المتبقية المتفق عليها في المقررين ٦/٢٠ و ١٠/٢١، لا سيما وضع وتقديم استراتيجيات وطنية لتخفيض استخدام بروميد الميثيل في تدابير الصحة النباتية و/أو لتخفيض الانبعاثات،

١ - أن يطلب إلى الأطراف [المستوردة والمصدرة على حد سواء] أن تستعرض لوائحها الوطنية الخاصة بالصحة والصحة النباتية والبيئية والمتعلقة بالمنتجات المخزونة التي تخول استخدام بروميد الميثيل وذلك بغية السماح باستخدام معالجات وطرائق بديلة توفر مستوى ملائماً من حماية الصحة النباتية، وتتسق مع المعايير والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، [مع الأخذ في الاعتبار بالبدائل التي حددها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي]، [وأن تتجنب فرض أي التزام بمعالجة أي شحنة بروميد الميثيل سواء قبل الشحن أو عند الوصول]؛

٢ - أن يحث الأطراف على أن لا تصنّف ضمن استخدامات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن سوى الاستخدامات المتسقة مع تعاريف الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن التي وافقت عليها الأطراف في المقررين ٥/٧ و ١١/١٢]؛

٣ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنته الخاصة بالخيارات التقنية لبروميد الميثيل أن يقدم، بالتشاور مع الخبراء الآخرين المناسبين ومع أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، إلى الفريق العامل المفتوح العضوية تقريراً لينظر فيه في اجتماعه الحادي والثلاثين يتضمن:

(أ) تقييماً، حسبما هو مشار إليه في الفقرة ٣ (٤) من المقرر ١٠/٢١، يطبق المنهجية المقدمة من [فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنته الخاصة بالخيارات التقنية لبروميد الميثيل] [في المرفق بهذا المقرر] بشأن:

١' الجدوى التقنية والاقتصادية لبدائل المعالجات بروميد الميثيل للأخشاب المنشورة ومواد تعبئة الأخشاب والحبوب والمواد الغذائية الشبيهة بها والجدوع الخشبية والبدائل لاستخدامات معالجة التربة قبل الزراعة التي تعتبر في عداد تدابير الحجر الزراعي؛

٢' تأثير تطبيق البدائل المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة؛

٣' تأثير تقييد كمية الإنتاج والاستهلاك من بروميد الميثيل لكافة استخدامات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن؛

(ب) [تستكمل لمعالجة الشواغل لدى الأطراف الأخرى]؛

٤ - يطلب إلى جميع الأطراف أن تقوم بتجميع أفضل البيانات الممكنة عن القطاعات التي يُستخدم فيها بروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن وأن تقدم تلك البيانات إلى أمانة الأوزون في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

٥ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تستعرض اكتمال وتناسق التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ وغيرها من البيانات التي تقدمها الأطراف استجابة لمقررات سابقة لاجتماع الأطراف بشأن إنتاج بروميد الميثيل واستهلاكه واستخداماته لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن لعام ٢٠٠٥ وما بعده، وأن تطلب من الأطراف المعنية تقديم معلومات إضافية أو إيضاحات حسب الاقتضاء.]]

سين - مشروع المقرر ٢٢/سين]: الحالة في هايتي

مقدم من غرينادا وسانت لوسيا

إن اجتماع الأطراف يقرر:

إذ يلاحظ مع التقدير جهود حكومة هايتي والتزامها بالامتثال المتواصل لبروتوكول مونتريال،

وإذ يقرّ بالصعوبات الاستثنائية التي تواجهها هايتي حالياً نتيجة للزلزال المدّم الذي وقع في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بقوة ٧،٢ درجة، والذي أثر تأثيراً ضاراً بالرفاه الاقتصادي والاجتماعي لشعب هايتي،

وإذ يتفهم التزام هايتي بالوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد المستفدة للأوزون بموجب بروتوكول مونتريال وتعديلاته،

١ - أن يبحث جميع الأطراف على مساعدة هايتي عن طريق مراقبة صادرات المواد المستفدة للأوزون والتكنولوجيات التي تعتمد على المواد المستفدة للأوزون إلى هايتي، من خلال مراقبة التجارة وفقاً للمقرر ٩/١٠ للاجتماع العاشر للأطراف وسائر المقررات ذات الصلة؛

٢ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، لدى النظر في مقترحات المشاريع لهايتي، أن تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة لهايتي والصعوبات الخاصة الناتجة عن تلك الظروف فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بما في ذلك على وجه الخصوص تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وفقاً لمتطلبات بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يطلب أيضاً إلى اللجنة التنفيذية كفالة تقديم مساعدة مناسبة إلى هايتي في مجالات الدعم المؤسسي وبناء القدرات وجمع البيانات ومراقبة ورصد التجارة في المواد المستفدة للأوزون، إلى جانب أي مساعدات أخرى قد تراها ضرورية؛

٤ - أن يطلب كذلك إلى اللجنة التنفيذية كفالة تقديم المساعدة المناسبة في وضع استراتيجية لتحقيق إعادة تنظيم وحدة الأوزون الوطنية في هايتي ومواصلة جهودها في إبلاغ أمانة

الأوزون بالبيانات المطلوبة عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وفقاً لمتطلبات بروتوكول مونتريال؛

٥ - أن تنظر لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في جميع القرارات بشأن هايتي على ضوء الصعوبات التي تواجهها هايتي نتيجة للزلزال.

عين - مشروع المقرر ٢٢/[عين]: معاملة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون

مقدم من الاتحاد الأوروبي

إن اجتماع الأطراف يقرر:

وإذ يشير بالذكر إلى أنه طُلبَ إلى الأمانة في المقرر ١٧/١٨ أن تحتفظ بسجل موحد بالحالات التي أوضحت فيها الأطراف أن سبب تجاوزها لإنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون في عام معين جاء نتيجة لإنتاج أو استيراد مواد مستنفدة للأوزون في ذلك العام تم تخزينها لبعض الأغراض المحددة في عام مقبل،

وإذ يشير بالذكر أيضاً إلى أن الأمانة طُلبَ إليها كذلك أن تدرج ذلك السجل في الوثائق التي تُعد لكل اجتماع من اجتماعات لجنة التنفيذ، بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، وذلك لأغراض الإحاطة علماً فقط، وإدراجه كذلك في تقرير الأمانة عن البيانات التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ أن الأمانة قد أبلغت عن ٢٩ حالة منذ عام ١٩٩٩ تمس ١٢ طرفاً تجاوزت المستوى المسموح به من الإنتاج أو الاستهلاك من مادة معينة مستنفدة للأوزون في عام معين، وأوضحت أن تجاوزها للإنتاج أو الاستهلاك نتج عن واحد من السيناريوهات المذكورة أعلاه،

١ - أن يطلب إلى الأطراف عند إبلاغها بالبيانات بموجب المادة ٧ من البروتوكول، أن تقوم بتحديد أي تجاوز للإنتاج أو الاستهلاك يكون قد حدث نتيجة لإنتاج مادة مستنفدة للأوزون خلال العام المبلغ عنه وكانت مخزونة:

(أ) لتدميرها محلياً أو لتصديرها لأجل تدميرها في عام مقبل؛

(ب) لاستعمالها كمادة وسيطة محلياً أو لتصديرها لاستخدامها لهذا الغرض في عام

مقبل؛

(ج) لتصديرها لتلبية احتياجات محلية لبلدان نامية في عام مقبل؛

٢ - أن يطلب إلى الأطراف التي أبلغت عن حالات تشملها الفقرة ١ أعلاه أن تحدد لكل حالة، عند إبلاغ البيانات بموجب المادة ٧ من البروتوكول، الاستعمال النهائي للمواد المستنفدة للأوزون المخزونة ومتى حدث ذلك؛

٣ - أن يذكر جميع الأطراف بالإبلاغ عن جميع الإنتاج من المواد المستنفدة للأوزون، سواء كان ذلك متعمداً أو غير متعمد، وذلك للمساعدة في حساب إنتاجها واستهلاكها. بموجب المادة ٣ من البروتوكول؛

٤ - أن يطلب إلى الأمانة أن تعمل، من خلال التشاور مع لجنة التنفيذ، على تحديث واستعراض استمارات ووسائل إبلاغ البيانات طبقاً للمادة ٧ من البروتوكول لكي ينظر فيها الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف بهدف مساعدة اجتماع الأطراف على:

(أ) وضع إطار للإبلاغ يفسر المخزونات المحددة ذات الصلة بالحالات المدرجة في الفقرة ١ أعلاه؛

(ب) ضمان أن يسمح إطار الإبلاغ الناتج عن هذا الجهد بتتبع خط سير تلك المخزونات وتوفيقها مع استعمالها المقصودة في السنوات المقبلة؛

(ج) تبسيط وتحديث وسائل الإبلاغ مع مراعاة جميع الاستعمالات المحتملة لتلك المواد وأي اقتراحات ممكنة من جانب الأطراف؛

٥ - أن يطلب إلى الأمانة أن تحيل إلى نظر لجنة التنفيذ أي حالة:

(أ) تجاوز في الإنتاج أو الاستهلاك لا تشمله السيناريوهات المدرجة في الفقرة ١ عالية؛

(ب) لم يبلغ فيها عن الاستخدام النهائي للمواد المستنفدة للأوزون المخزونة خلال العام التالي للعام الذي تم الإبلاغ عن أنها إنتاج مخزون؛

(ج) لم تستخدم فيها المواد المستنفدة للأوزون المخزونة في أحد الاستخدامات المدرجة في الفقرة ١ عالية خلال العام التالي للعام الذي أبلغ فيها عن أنها إنتاج مخزون.

ثانياً - مشاريع مقررات بشأن مسائل إدارية

ألف - مشروع المقرر ٢٢/[ألف ألف]: حالة التصديق على اتفاقية فيينا، وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين للبروتوكول

إن اجتماع الأطراف يقرر:

١ - يشير مع الرضى إلى العدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

٢ - يشير إلى أنه، حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، كان قد صدق [...] طرفاً على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال، وصدق [...] طرفاً على تعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال، وصدق [...] طرفاً على تعديل مونتريال، وصدق [...] طرفاً على تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال، وصدق [...] طرفاً على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال؛

٣ - يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاته، أو تقبلهما أو تنضم إليهما على أن تفعل ذلك، وأن تراعي ضرورة شمولية المشاركة لضمان حماية طبقة الأوزون.

باء - مشروع المقرر ٢٢/[باء باء]: عضوية لجنة التنفيذ للصندوق المتعدد الأطراف

إن اجتماع الأطراف يقرر:

١ - يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في عام ٢٠١٠؛

٢ - يؤكد وضع مصر والأردن والاتحاد الروسي وسانت لوسيا والولايات المتحدة الأمريكية كأعضاء في اللجنة لمدة عام آخر، واختيار ... و ... و ... و ... أعضاء في اللجنة لمدة عامين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

٣ - يحيط علماً باختيار ... للعمل رئيساً و... نائباً للرئيس ومقررراً للجنة التنفيذ لمدة عام واحد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

جيم - مشروع المقرر ٢٢/[جيم جيم]: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

إن اجتماع الأطراف يقرر:

١ - يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمساعدة أمانة الصندوق في عام ٢٠١٠؛

٢ - يقرّ اختيار ... و... و... و... و... و... أعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، واختيار ... و... و... و... أعضاء يمثلون الأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة لمدة عام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

٣ - يلاحظ اختيار ... رئيساً و... نائباً لرئيس اللجنة التنفيذية لمدة عام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

دال - مشروع المقرر ٢٢/[دال دال]: الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية من الأطراف في بروتوكول مونتريال

إن اجتماع الأطراف يقرر:

يقرّ اختيار السيد ... و ... رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية من الأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١١.

هاء - مشروع المقرر ٢٢/هـاء]: البيانات والمعلومات التي قدمتها الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

إن اجتماع الأطراف يقرر:

١ - يلاحظ مع التقدير أن [...] طرفاً من أصل [...] طرفاً التي ينبغي أن تكون قد أبلغت بيانات عام ٢٠٠٨ قد فعلت ذلك وأن [...] من تلك الأطراف أبلغت بياناتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ عملاً بالمقرر ١٥/١٥؛

٢ - يلاحظ، مع ذلك، أن الأطراف التالية لم تبلغ حتى الآن عن بيانات ٢٠٠٨: [- -]؛

٣ - يلاحظ أيضاً أن عدم إبلاغ الأطراف المذكورة أعلاه عن البيانات يجعلها، إلى حين تلقي الأمانة لهذه البيانات المتأخرة، في حالة عدم امتثال للالتزامات الإبلاغ عن بياناتها بموجب بروتوكول مونتريال؛

٤ - يبحث تلك الأطراف، حسب الاقتضاء، على العمل عن كثب مع الوكالات المنفذة من أجل مدّ الأمانة على وجه السرعة بالبيانات المطلوبة، ويطلب إلى لجنة التنفيذ أن تعمد في اجتماعها القادم إلى استعراض وضع تلك الأطراف؛

٥ - يلاحظ أن عدم الإبلاغ عن البيانات في الوقت المناسب من جانب الأطراف يعوق فعالية الرصد والتقييم من جانب لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف لامتنال الأطراف لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال؛

٦ - يلاحظ أيضاً أن الإبلاغ في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه كل سنة يسرّ كثيراً عمل اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مجال مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامتنال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛

٧ - يشجّع الأطراف على مواصلة الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج حال توافر الأرقام، ويُفضّل أن يكون ذلك في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام على النحو المتفق عليه في المقرر ١٥/١٥.

واو - مشروع المقرر ٢٢/واو]: الاجتماع الثالث والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

إن اجتماع الأطراف يقرر:

أن يُعقد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في [...] في أعقاب الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في [...] مباشرة، وأن يتم الإعلان في أقرب وقت ممكن عن موعد محدد للاجتماع.